© 2023 مركز بحوث القرآن
جامعة ملايا، ماليزيا

الاتجاهُ الفقهيُّ في تفسير (مَراح لَبيد لكشف معنى القرآن المَجيد) للشيخ محمد نووي الجاوي الإندونيسي (ت:1898م) سورة المائدة دِراسَة وَصْفيَّة تَحليليَّة:[*]

سعيد بن عبد الله الكثيري[1]، حسن سالم هَبشان[2]

(The Jurisprudential Direction in The Interpretation of (Marāḥ Labīd to Reveal the Meaning of the Glorious Quran) by Sheikh Muḥammad Nawawī Al-Jāwī - May God Have Mercy on Him - (1898 AD) Sūrah Al-Mā'idah as a Model : Descriptive Analytical Study)

Saeed bin Abdullah Alkatere, Hassan Salem Habshan

ABSTRACT

The Indonesian Sheikh Muhammad Nawawi Al-Jawi (d.: 1898 AD) is considered one of the most prominent scholars in Indonesia, and he had a great impact in spreading jurisprudence, interpretation, the Arabic language, and many sciences. As his interpretation (Marah Labeed) was distinguished by the fact that he wrote it in the Arabic language, and in his interpretation, he tended to present the jurisprudential rulings in an easy and accessible manner, and mentioned the sayings of the schools in many issues of the verses of rulings, and the research adopts the descriptive and analytical

[*] This article was submitted on: 23/08/2023 and accepted for publication on: 02/10/2023.

[1] أستاذ القراءات والتفسير المساعد ـ كلية أصول الدين ، جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، بروناي دار السلام.

Assistant Professor of AL Qiraat and Interpretation, College of Fundamentals of Religion, Sultan Sharif Ali Islamic University, Brunei Darussalam.
Email: Saeedalkatere000@gmail.com

[2] أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بكلية الشريعة، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

Associate Professor of Interpretation and Quranic Sciences at the College of Sharia - University of Sharjah, United Arab Emirates.
Email: hhabshan@sharjah.ac.ae

approach; It depends on description, analysis and classification; In order to reach general results and provisions. Among the most prominent findings of the researcher from the results is that despite the Shafi'i faith of Al-Nawawi Al-Bantani Al-Jawi, his interpretation is an important jurisprudential reference for the jurisprudence of the Companions and followers, may God be pleased with them, and the jurisprudence of the Hanafis and Malikis as well. Since many issues of his jurisprudential interpretation captured the sayings of the Companions and followers, and the school of opinion, and he neglects to mention the doctrine of Imam Ahmed bin Hanbal in many issues, except for one issue, which is breastfeeding.

Keywords: *Direction, Jurisprudence, Marāḥ Labīd, Sheikh Nawawī Al-Jāwī.*

ملخص

يعدُّ الشيخ محمد نووي الجاوي الإندونيسي (ت:1898م)- رحمه الله - من أبرز علماء إندونيسيا، الذين كان لهم أثر كبير في نشر الفقه والتفسير واللغة العربية وكثير من العلوم؛ إذ تميَّز تفسيره (مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد) من بين سائر التفاسير الإندونيسية بأنه كتبه باللغة العربية، وقد اتجه في تفسيره إلى عرض الأحكام الفقهية بأسلوب سهل وميسر، وذكر أقوال المذاهب في كثير من مسائل آيات الأحكام، ويتبنى البحث المنهج الوصفي التحليلي؛ إذ يعتمد على الوصف والتحليل والتصنيف؛ بغرض الوصول الى نتائج وأحكام عامة. ومن أبرز ما توصل إليه الباحثان من النتائج أنه وعلى الرغم من شافعية الشيخ محمد نووي إلا أن تفسيره يُعَد مرجعًا فقهيًا هامًا لفقه الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، وفقه الأحناف والمالكية كذلك؛ إذ استحوذت كثيرٌ من مسائل تفسيره الفقهية على أقوال الصحابة والتابعين، ومدرسة الرأي، كما أنه يغفل ذكر مذهب الإمام أحمد بن حنبل الفقهي في كثير من المسائل إلا مسألة واحدة وهي الرضاعة.

كلمات دالَّة: الاتجاه، الفقهي، مراح لبيد، الشيخ نووي الجاوي.

1. مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، ومن اقتفى أثره واهتدى بهداه، وبعد:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، ثم أما بعد:

لقد كانت للشيخ محمد نووي الجاوي طريقته الخاصة في التفسير، حيث عالج كثيرًا من أحكام الفقه من خلال تفسيره، وذلك بذكر المسائل والأحكام في آيات الأحكام، فيسرد العديد من المسائل والفروع الفقهية، ويذكر أقوال أهل العلم فيها، مع بيان ومناقشة ما استدلوا به، فكان تفسيرًا مليئًا بالمسائل والأحكام الفقهية.

ولما رأى الباحثان ذلك في تفسيره؛ وقع الاختيار على هذا النوع من التفسير، ودراسة الأحكام الفقهية التي وردت فيه، وقد شاء العليم الحكيم أن يوسم البحث بعنوان: ((**الاتجاه الفقهيُّ في تفسير (مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد) للشيخ محمد نووي الإندونيسي(1898م) سورة المائدة نموذجًا دِراسَة وَصْفيَّة تَحليليَّة**)). وطلبًا للدُربة وإعمال النظر في ثنايا مباحث هذا التفسير الثري بالنفع، فقد تتبعت الدراسة هذه المواضع من سورة المائدة؛ لبيان تعامل نووي الجاوي مع الأحكام الفقهية. رجاء أن يفيض الباري علينا بشيء مما أفاض به على ذلك الإمام العلم، فلعل بالمجاورة أن ينتفع الجار من أهل الجوار. والله نسأل أن يسددنا ويحقق مرادنا ويكتب لنا به الخير في الدارين.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

تتبين أهمية الموضوع من خلال النقاط الآتية:

1. ارتباط علم التفسير بعلم الفقه ارتباطًا كبيرًا؛ لأن تفسير بعض آيات الأحكام لا يكون إلا بالرجوع إلى علم الفقه.
2. تأصيل المسائل الفقهية من كتب المفسرين وضبطها، لاسيما وأن

لآراء المفسرين تأثير كبير في اختلاف الفقهاء.

3. قيمة الاستنباط للأحكام الفقهية هو ثمرة من ثمرات التفسير التي لابد للمفسر الإلمام بها.

كما تتبين **أسباب اختياره** من خلال النقاط الآتية:

1. أهمية الموضوع السابق بيانها.
2. ضرورة دراسة التفاسير المهتمة بالفقه؛ ذلك لأن الفقه الإسلامي هو أساس عبادة الله، والحاجة إليه ضرورية.
3. رغبة الباحثَين في إبراز الاتجاه الفقهي عند الشيخ نووي الجاوي، لما يتمتع به من ملَكة علمية قوية في المسائل الفقهية.

أهداف البحث:

1. التعرف على شخصية الشيخ نووي الجاوي، والتعريف بتفسيره، ومكانته العلمية.

2. بيان أهمية الفقه الإسلامي، وضرورة الاعتناء به من قبل المشتغلين بالتفسير وعلوم القرآن؛ إذ هو أساس عبادة الله سبحانه وتعالى.

3. عرض الأحكام الفقهية بأسلوب سهل وميسر، ومناقشتها من خلال أقوال الفقهاء مع الترجيح بينها حتى تعم الفائدة.

4. الإسهام والمساهمة في بيان تفسير كتاب الله، وإثراء المكتبة الإسلامية؛ طلبًا للأجر والثواب.

5. استنتاج القيمة العلمية الفقهية لتفسير مراح لبيد لكشف معاني القرآن المجيد.

حدود البحث:

سيكون عمل الباحثَين في هذا البحث . بإذن الله تعالى . في تفسير مراح لبيد لكشف معاني القرآن المجيد في دراسة نماذج مختارة من سورة المائدة؛ كونها ضمت في ثناياها مجموعة من الأحكام الفقهية.

وسيتّبِع الباحثان في دراسة هذا الموضوع (**المنهج الوصفي التحليلي**) الذي يعتمد على الوصف والتحليل والتصنيف؛ بغرض الوصول الى نتائج وأحكام عامة، وتتمثل أهم خطواته في الآتي:

1) جمع المعلومات التي تدور حول التفسير الفقهي، ومسائله.
2) الوقوف على آيات الأحكام في تفسير مراح لبيد، ومناقشتها في ضوء آراء الفقهاء، والمذاهب الفقهية.
3) ذكر ما أورده نووي الجاوي من أحكام فقهية، ومن ثَم تبيين محل الخلاف عند الحاجة، مع بيان الراجح منها.
4) إيراد الأدلة الموافقة والمخالفة للنووي الجاوي فيما ذهب إليه من أحكام.
5) اقتصار الباحثَين على الآيات التي وردت فيها أحكام فقهية.

الدراسات السابقة:

لم يظهر للباحثَين – بحسب اطلاعهما وعلمهما المحدود– من كَتَب في الاتجاه الفقهي للنووي الجاوي في تفسيره؛ لكن هناك من كتب عنه في اتجاهات أخرى، مثل:

- منهج الشيخ محمد نووي البنتاني في عرض القراءات القرآنية في تفسيره مراح لبيد، رسالة ماجستير، للباحث: أحمد ويناردي، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج إندونيسيا، 2020م.

- دراسة منهج النواوي البنتني فى تفسير مراح لبيد، للباحث: عبد الخبير، جامعة إمام بنجول الإسلامية الحكومية ببادنج إندونيسيا، مجلة أولو النهى، إندونيسيا، مجلد8، عدد1، 2019م.

ومنهم من كَتَب في التفسير الفقهي لكن لغير نووي الجاوي، مثل:

- الاتجاه الفقهي في تفسير القرآن الكريم، لمكي بن أبي طالب القيسي رسالة دكتوراه، للباحث: مفتاح الشريف خليفة، جامعة المنيا بمصر، كلية العلوم، قسم الشريعة الاسلامية، للعام1436هـ . 2015م.
- الاتجاه الفقهي، لابن خزيمة في صحيحه (فقه العبادات) رسالة ماجستير، للباحث: أيمن حمزة عبد الحميد، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة، للعام 1424هـ . 2003م، وغيرها من الرسائل التي لا يتسع المجال لذكرها..

2. الاتجاه الفقهي مفهومه ونشأته، وفيه مطلبان:

1.2– مفهوم الاتجاه الفقهي.

يعرف الاتجاه الفقهي بطرَفيه: (الاتجاه)، و(الفقهي)؛ وذلك باعتباره مركبًا إضافيًا، كما يأتي:

لغة: اتَّجه له رأيٌ، أي: سَنَح، واتجَه له الشيء: أي تيسَّر، واتَّجهوا: إذا واجهَ بعضُهم بعضًا[3].

اصطلاحًا: لم يجد الباحثان إلا تعاريف في مصطلح علم النَّفْس، والاجتماع، أو تعاريف لا تعلقَ لها بالفِقه، أو بالتفسير مناط الدراسة[4].

---

[3] Ibn Manẓūr, Muḥammad bin Mukarram (n.d.). *Lisān Al-'Arab* (3rd ed., Vol. 13). Dār Ṣādir, p. 556.

[4] للاتجاه، وهو: (إحدى حالات التهيؤ، والتأهب العقلي ALLPORT)كمثل تعريف آلبُورت (العصبي التي تنظمها الخبرة، ولها فعل توجيه على استجابات الأفراد للأشياء والمواقف المختلفة).

Ṣiddīq, Ḥusayn (n.d.). Al-Ittijāhāt min Manẓūr 'Ilm Al-Ijtimā', *Majallah Jāmi'ah Dimashq*, 28 (Vol. 4+3), p. 301.

الفِقه، لغة: الفَهم والعلم بالشيء، تقول منه: فِقه الرجل بالكسر، وفلان لا يفقَه ولا ينقَه، وأفقهْتُك الشيء، ثم خص به علم الشريعة، والعالم به فقيهٌ، وفاقَهْتُه، إذا باحَثْتُه في العلم"[5].

ب . اصطلاحًا: "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية"[6].

كما يمكن أن يُعرَّف الاتجاه الفقهي باعتباره علَم على هذا الفن، بما يأتي:

1. "ما ورد فيه . أي القرآن . من الأوامر والنواهي، والمسائل الفقهية"[7].
2. "هو الاتجاه الذي يُولي موضوع الأحكام الفقهية عِناية خاصة"[8].

ومن خلال نقاط وعناصر التعريفين السابقين يتسنى للباحثين تعريف التفسير الفقهي بـــ: (هو منهج يهتم مفسرُه ببيان واستنباط الأحكام الفقهية من الآيات المرتبط بها).

وهذا الاتجاه بهذه الصفة يتميز بمزيد من دقة الفهم، وعمق الاستنباط، ويسمح بإعمال الذهن في المناقشة، والموازنة بين الآراء أكثر من غيره، مما يجعل له أهمية أكبر، ويلزم بالاعتناء به أكثر[9].

2.2. نشأة الاتجاه الفقهي.

نشأت أحكام الفقه مع نشأة الإسلام؛ لأن الإسلام هو مجموعة من العقائد والأخلاق والأحكام العملية، وعليه فإن الاتجاه الفقهي في التفسير بَدَت ملامحه في عصر الصحابة حينما كانت آراؤهم تختلف في استنباط الأحكام من الآية، ثم اتسع

---

5 Al-Jawharī, Ismāʿīl bin Ḥammād (1987). *Al-Ṣiḥāḥ Tāj Al-Lughah wa Ṣiḥāḥ Al-ʿArabiyyah* (Aḥmad ʿAbd Al-Ghafūr ʿAṭṭār, Ed.). (4th ed., Vol. 6). Dār Al-ʿIlm li Al-Malāyīn, p. 2243.

6 Al-Shawkānī, Muḥammad bin ʿAlī (1999). *Irshād Al-Fuḥūl ilā Taḥqīq ʿIlm Al-Uṣūl* (Aḥmad ʿAzw ʿInāyah, Ed.). (Vol. 1). Dār Al-Kitāb Al-ʿArabī, p. 18

7 Ibn Juzayy, Muḥammad bin Aḥmad (1995). *Al-Tashīl li ʿUlūm Al-Tanzīl* (ʿAbd Allāh Al-Khālidī, Ed.). (Vol. 1). Sharikah Dār Al-Arqam bin Abī Al-Arqam, p. 16.

8 Al-Ṣabāgh, Luṭfī (1990). *Lamaḥāt fī ʿUlūm Al-Qur'ān wa Ittijāhāt Al-Mufassirīn* (3rd ed.). Al-Maktab Al-Islāmī, p. 324.

9 Al-Ḥalabī, Nūr Al-Dīn ʿItr (1993). *ʿUlūm Al-Qur'ān Al-Karīm.* Maṭbaʿah Al-Ṣabāh, p. 103.

هذا النوع من التفسير في عهد التابعين؛ تبعًا للحوادث التي جَدَّت بعد عهد الصحابة، والمشكلات التي كانوا يُواجهونها، فأخذ كل مجتهد ينظر إلى هذه الحوادث على ضوء الكتاب والسنة، وغيرها من مصادر التشريع، ثم يصدر عليها الحكم الذي ينقدِح في ذهنه، ويعتقد أنه الحق؛ فكان نتيجة ذلك أن قامت مدارس فقهية متنوعة كان من أهمها:

1. مدرسة الإمام أبي حنيفة (ت: 150هـ).
2. مدرسة الإمام مالك بن أنس (ت: 179هـ).
3. مدرسة الإمام الشافعي(ت:204هـ).
4. مدرسة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (ت:241هـ).

ويمثل الباحثان بمثال واحد لكل من التفاسير الفقهية المذهبية كما يأتي:

1- **فقهاء الشافعية**، ومنهم: الإمام الشافعي(ت:204هـ) نفسه، ويُعد أول من أفرد الاتجاه الفقهي في التفسير، وقد ذكره الشافعي نفسُه في كتابه المشهور: (الرسالة)[10]، وقد قام البيهقي(458هـ) بجمع أقوال الشافعي في كتاب سماه "أحكام القرآن"، وهو المتداول والمطبوع اليوم، وإن كان بعض الباحثين يرى غير ذلك[11].

---

10 Al-Shāfiʿī, Muḥammad bin Idrīs (1938). *Al-Risālah* (Aḥmad Shākir, Ed.). Maṭbaʿah Muṣṭafā Al-Bābī Al-Ḥalabī wa Awlādihi, pp. 145-259.

11 اعتقد جُل الباحثين أن هذا الكتاب مما فُقِد من تراث الشافعي وجمع البيهقي شتاته، غير أن التحري قادَ الباحث: عبد الله شرف الدين الداغستاني لنسخة خطية في تركيا؛ كانت دليلًا لنسبة الكتاب للشافعي نفسه، وليس من جمع البيهقي، فقد صدر قريبًا كتاب: (أحكام القرآن) للإمام الشافعي.

Al-Dāghastānī, Sharif Al-Dīn, Abū ʿĀmir ʿAbd Allāh (2020). *(Aḥkām Al-Qur'ān) li Al-Imām Al-Shāfiʿī.* Dār Āfāq Al-Maʿrifah; and Āfāq Al-Maʿrifah [@afaqbuhooth]. (n.d.). *Tweets* [Twitter profile]. Twitter. Retrieved August 15, 2023, from https://twitter.com/afaqbuhooth.

2- **فقهاء الأحناف**، ومنهم: الإمام أحمد الجَصَّاص الرازي (ت:370هـ)، سماه: (أحكام القرآن)، وهو أوسع كتب أحكام القرآن عند الأحناف، مع مقارنة بالمذاهب الأخرى.

3- فقهاء المالكية، ومنهم: القاضي أبوبكر بن العربي(ت:543هـ)، وكتابه المشهور: (أحكام القرآن).

4- فقهاء الحنابلة، ومنهم: الإمام عبد الرزاق الرَّسْعني بن رزق (ت:661هـ)، صاحب تفسير (رموز الكنوز).

وهناك مفسرون من طائفة الشيعة لهم مؤلفات في الاتجاه الفقهي، ـــ وليس كما ذكر بعض الباحثين أنه لم يعثر على 1مؤلفات في آيات الأحكام للشيعة الإمامية الاثنى عشرية[12]، وفي الحقيقة أن لهم تفاسير فقهية متعددة ومنها على سبيل المثال لا الحصر[13]:

1-مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، للشيخ فاضل الجواد الكاظمي (المتوفى في القرن الحادي عشر)[14].

2- زبدة البيان في أحكام القرآن، للشيخ أحمد محمد الشهير بالمقدس الأردبيلي(993هـ)[15].

---

12 Al-Rūmī, Fahd Sulaymān (1986). *Ittijāhāt Al-Tafsīr fī Al-Qarn Al-Rābi' 'Ashar* (Vol. 2). Ri'āsah Idārah Al-Buḥūth Al-'Ilmiyyah wa Al-Iftā' wa Al-Da'wah wa Al-Irshād, p. 487.

13 Dhakara Ayāzī mā yarbū 'alā 'ashrah muṣannafāt fiqhiyyah li Al-Shī'ah Al-Ithnā 'Ashriyyah. Ayāzī, Muḥammad 'Alī (1966). *Al-Mufassirūn Ḥayātuhum wa Manhajuhum* (Vol. 1). Wizārah Al-Thaqāfah wa Al-Irshād Al-Islāmiyyah, p. 120-121.

14 Wa huwa shī'ī 'ashrī, wa yattaḍiḥu dhālika fī tafsīrihi. Al-Kāẓimī, Fāḍil Al-Jawwād (1986). *Masālik Al-Afhām ilā Āyāt Al-Aḥkām* (2nd ed., Vol. 1), Al-Maktabah Al-Murtaḍawiyyah li Iḥyā' Al-Āthār Al-Ja'fariyyah, p. 22; and (Vol. 4), p. 10.

15 Wa huwa shī'ī 'ashrī. Al-Ardabīlī, Aḥmad Muḥammad Al-Muqaddas (n.d.). *Zubdah Al-Bayān fī Aḥkām Al-Qur'ān*. Al-Maktabah Al-Murtaḍawiyyah li Iḥyā' Al-Āthār Al-Ja'fariyyah.

3- آيات الأحكام، للشيخ محمد علي الاسترآبادي (1028هـ)[16].

ومن نافلة القول إن هذه التفاسير الفقهية يمكن إدراجها من قبيل التفاسير الموضوعية؛ وإذا صحت هذه العبارة فإنها أقدم التفاسير الموضوعية؛ لأن أصحابها اهتموا بالأحكام الفقهية اهتمامًا يفوق غيرها من الأحكام والمباحث التفسيرية فجمعوا دراسة آيات الأحكام وتخصصوا بالأطروحات الفقهية ومناقشتها سواء التي كانت على مذاهبهم أو التي خالفت مذاهبهم مقررين انفتاحًا كبيرًا على جميع الأقوال الفقهية المذهبية وغير المذهبية. حيث بذلوا جهودًا مشكورة مأجورة في استنباط الأحكام الشرعية بعد جمعهم آيات كل مبحث فقهي مع بيان فروعها وكل ما يتعلق بها من المسائل.

ويبرز ها هنا تساؤل، وهو كم عدد الآيات التي ورد فيها أحكام فقهية؟

فذهب بعضهم إلى تحديدها، ثم اختلفوا أيضًا: فقال الإمام الغزالي(ت:505هـ): إنها تصل إلى (500) خمسمائة آية[17]، وتبعه الرازي(ت:606هـ) كذلك[18] في حين ذهب ابن جُزي(ت:741هـ) إلى أن عددها قد تكون أكثر من ذلك، إذا استُقصِي تتبُّعها في مواضِعها[19]، وبعضهم عدَّها (200) مائتي آية، أو قريبًا من ذلك[20]، وذكر بعضهم أنها (150) مائة وخمسون آية[21].

---

16 Wa huwa shīʿī ʿashrī. Al-Istirābādī, Muḥammad ʿAlī (1974). *Āyāt Al-Aḥkām*. Maktabah Al-Maʿrājī.

17 Al-Ghazālī, Muḥammad bin Muḥammad (1993). *Al-Mustaṣfā*. Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, p. 342.

18 Al-Rāzī, Muḥammad bin ʿUmar (1997). *Al-Maḥṣūl* (Taha Jābir Fayyād Al-Alwānī, Ed.). (3rd ed., Vol. 6). Muʾassasah Al-Risālah, p. 23.

19 Ibn Juzayy (1995). *Al-Tashīl* (Vol. 1), p. 16.

20 Al-Qinnawjī, Abū Al-Ṭayyib Muḥammad Ṣiddīq Khān (n.d.). *Nayl Al-Marām min Tafsīr Āyāt Al-Aḥkām* (Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl et al., Eds.). Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, p. 9.

21 Al-Suyūṭī, ʿAbd Al-Raḥmān bin Abī Bakr (1974). *Al-Itqān fī ʿUlūm Al-Qurʾān* (Muḥammad Abū Al-Faḍl Ibrāhīm, Ed.). (Vol. 4). Al-Hayʾah Al-Miṣriyyah Al-ʿĀmah li Al-Kitāb, p. 40.

ورأى بعضهم[22] أن لا يُحَد ذلك بعدد معين، وعِلتهم في ذلك أنه يمكن استخراج الأحكام من المواعظ والقصص والأمثال، كما قال الزركشي (ت:794هـ) ـ بعد أن ذكر قول الغزالي السابق ـــ: "ولعل مرادَهم المصرَّح به فإن آيات القصص والأمثال، وغيرها يستنبط منها كثير"[23] فمعظم آي القرآن لا يخلو من أحكام مشتملة على آداب حسنة، وأخلاق حميدة.

ويجد الباحثان ذلك واضحًا في السور المدنية، مثل: البقرة والنساء والمائدة، والسور المكية، مثل: سورة الأنعام، فهي سور مشتملة على كثير من ذلك، ومنه ما يؤخذ بطريق الاستنباط إما بضم الآية إلى آية أخرى، أو من غير ضَمها[24].

وبين هذا التفاوُت في حصر الآيات وعدم حصرها، مال الباحثان إلى الجمع بين الأقوال، وذلك بأن حصْر عدد آيات الأحكام لعله فيما كان مدلوله ظاهر بالضرورة، كإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وغيرها، وأما القول بعدم حصر عدد آيات الأحكام، هو فيما ما اختلف المجتهدون في صحة الاحتجاج فيه وليس بقطعي الدلالة ولا واضحها كالاستدلال على تحريم لحوم الخيل من قوله تعالى: وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ (النحل: 8) [25]، وهذا كثير فمن المجتهدين من يستخرج الأحكام الشرعية أضعاف أضعاف ذلك، ومنهم

---

22 Amthāl: Al-Qarāfī, Aḥmad bin Idrīs (1973). *Sharḥ Tanqīḥ Al-Fuṣūl* (Taha ʻAbd Al-Raʾūf Saʻd, Ed.). Sharikah Al-Ṭibāʻah Al-Fanniyyah Al-Muttaḥidah, p. 437; Al-Ṣanʻānī, Muḥammad bin Ismāʻīl (1986). *Ijābah Al-Sāʾil Sharḥ Bughyah Al-Āmal* (Ḥusayn bin Aḥmad Al-Siyāghī et al. Eds.). Muʾassasah Al-Risālah, p. 384; and Al-Shawkānī (1999). *Irshād* (Vol. 2), p. 206

23 Al-Zarkashī, Muḥammad bin Bahādur (1957). *Al-Burhān fī ʻUlūm Al-Qurʾān* (Muḥammad Abū Al-Faḍl Ibrāhīm, Ed.). (Vol. 2). n.p., p. 3; and ʻIzz Al-Dīn, ʻAbd Al-ʻAzīz bin ʻAbd Al-Salām (1987). *Al-Imām fī Bayān Adillah Al-Aḥkām* (Riḍwān Mukhtār Gharbiyyah, Ed.). (Vol. 2). Dār Al-Bashāʾir Al-Islāmiyyah, p. 284.

24 ʻIzz Al-Dīn (1987). *Al-Imām* (Vol. 2), p. 3; and Al-Qinnawjī (n.d.). *Nayl Al-Marām*.

25 Al-Qinnawjī (n.d.). *Nayl Al-Marām*, p. 9.

من له فهم صحيح وتدبر كامل، يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال[26].

3. التعريف بالشـــيخ نووي الجاوي، ومنهجه الفقهي في تفســـيره (مَراح لَبيد)، وفيه مطلبان:

1.3– ترجمة الشيخ نووي الجاوي.

بعد التعريف بالاتجاه الفقهي ونشأته يمكن الولوج إلى التعريف بأحد أبرز مفسري هذا الاتجاه الذي حوى تفســـيره جملة من الآيات التي نحى بها نووي الجاوي منحًى فقهيًا واضحًا. ونبدأ أولًا بالتعريف بالشيخ النووي الجاوي.

اسمُه: محمّد بن عمر بن عربي بن علي نووي الجاوي البنتني التنارى[27].

نســـبُه: ينسَـــب إلى قرية اسمها تنارا في مدينة بانتان في جاوا الغربية غرب جاكرتا، إندونيسيا[28].

كُنيته: أبو عبد المعطي الشـــافعي، وهي الكنية التي اشـــتهر بها، وذكرها أكثر من ترجم له[29].

ألقابه: تعددت ألقاب نووي الجاوي التي ميزته عن غيره مما يدل على ســعة شــهرته وعلمه، ومنها: النواوي الثاني، والسيد إمام الحرمين، المفتي الفقيه[30].

---

26 Al-Shawkānī (1999). *Irshād* (Vol. 2), p. 206.

27 Al-Ziriklī, Khayr Al-Din bin Maḥmūd (2002). *Al-A'lām* (15th ed., Vol. 6). Dār Al-'Ilm li Al-Malāyīn, p. 318.

28 Ayāzī (1966). *Al-Mufassirūn*, p. 1075.

29 Al-Zubayrī, Walīd bin Aḥmad Al-Ḥusayn et al. (2003). Al-Mawsū'ah Al-Muyassarah fī Tarājim A'immah Al-Tafsīr wa Al-Iqrā' wa Al-Naḥw wa Al-Lughah: Min Al-Qarn Al-Awwal ilā Al-Mu'āṣirīn ma'a Dirāsah li 'Aqā'idihim wa Shay' min Ṭarā'ifihim. *Majallah Al-Ḥikmah*, 1 (Vol. 3), p. 2320.

30 'Abd Al-Khabīr (2019). Dirāsah Manhaj Al-Nawāwī Al-Bantānī fī Tafsīr Marāḥ Labīd. *Majallah Ulū Al-Nahā*, 8 (Vol. 1), p. 3.

مولده: لم تذكر له التراجم تاريخ ولادته، وإنما ذكر الباحثون أنه ولد في 1813م أو 1815م[31].

نشأته: تلقى علومًا متنوعه منذ صغره على يد أبيه؛ كاللغة العربية والفقه، وتنقل بين المعاهد الإسلامية بجزيرة جاوى ثم انتقل إلى مكة المكرمة؛ لأداء فريضة الحج، وتتلمذ هناك على مشايخ الحجاز ثلاث سنيين، ثم عاد إلى بانتن، ورأى مظالم الاستعمار الهولندي، فدبت روح الجهاد في نفسه وتحول في بانتن لينشر بذور المقاومة، ولكن الاستعمار الهولندي حاصره ومنعه من الخطب وضيق عليه فرحل إلى مكة وتفرغ للدراسة من عام 1830م إلى 1860م[32].

مذهبه العقدي[33] والفقهي:

كان النووي الجاوي كما يبدو من كتابه أشعري العقيدة، وكان التصوف واضحًا في كتابه ووضع له ضوابطه التي تحميه من أي غلو فقال: "فإن الأصل في التصوف أمران صدق مع الحق، وخلق مع الخلق"[34]، وقد ظهرت أشعريته جليًا في مؤلفاته، منها: بهجة السائل بشرح مسائل على الرسالة الجامعة للسيد زين الحبشي[35]، وكذا كتابه تيجان الدراري في شرح رسالة الباجوري[36].

---

31 Shams Al-Munīr, Amīn (2022). *Sayyid 'Ulamā' Tarjamah Al-Imām Nawawī Al-Bāntānī*. Dār Pusaka Pesantren, pp. 18-19.

32 Wīnārdī, Aḥmad (2020). *Manhaj Al-Shaykh Muḥammad Nawawī Al-Bantānī fī 'Araḍ Al-Qirā'āt Al-Qur'āniyyah fī Tafsīrihi Marāḥ Labīd* [master's thesis, Universitas Islam Negeri Maulana Malik Ibrahim Malang], p. 3.

33 لم يحبذ الباحثان عنوان عقيدته الذي يستخدمه بعض الباحثين؛ لأن المعتقد الإسلامي واضح جدًا، وإنما مذهبه في العقيدة؛ إذ هناك مذاهب شتى في مباحث العقيدة.

34 Al-Jāwi, Muḥammad bin 'Umar Nawawī (1996). *Marāḥ Labīd li Kashf Ma'ānī Al-Qur'ān Al-Majīd* (Muḥammad Amīn Al-Ṣanāwī, Ed.). (Vol. 2). Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, p. 634.

35 Al-Jāwī, Muḥammad bin 'Umar Nawawī (1930), *Bahjah Al-Sā'il bi Sharḥ Masā'il*. Maṭba'ah Al-Bābī Al-Ḥalabī, p. 2.

36 Al-Jāwī, Muḥammad bin 'Umar Nawawī (2013). *Tījān Al-Darārī fī Sharḥ Risālah Al-Bājūrī* (Vol. 1). Al-Maktabah Al-Hāshimiyyah.

وأما في الفقه فقد كان شـــافعيًا، واتضـــح ذلك من كتبه، ومنها: نهاية الزين في إرشـــاد المبتدئين شـــرح على قرة العين بمهمات الدين[37]، الثمار اليانعة في الرياض البديعة وهو شرح لفروع الشريعة على المذهب الشافعي[38]، وغيرها.

مشايخه، وتلاميذه[39]: أما مشايخه فمنهم:

1. الشيخ أحمد دمياطي.
2. الشيخ أحمد زيني دحلان.
3. الشيخ محمد خطيب حنبلي.

وأما تلاميذه، فمنهم:

1. كياي حاج خليل.
2. كياي حاج أسناوي.
3. كياي حاج إلياس.

مؤلفاته: وهي كثيرة، منها[40]:

1) قطر الغيث في شرح مسائل أبي الليث.
2) مراقي العبودية، شرح لبداية الهداية للغزالي.
3) وقائع الطغيان على منظومة شعب الإيمان.

ووفاته: توفي عام 1898م[41]. رحمه الله تعالى.

---

37 Al-Jāwi, Muḥammad bin ʻUmar Nawawī (2002). *Nihāyah Al-Zayn fī Irshād Al-Mubtadi'īn Sharḥ ʻalā Qurah Al-ʻAyn bi Muhimmāt Al-Dīn* (Vol. 1). Dār Al-Kutub Al-ʻIlmiyyah..

38 Al-Jāwī, Muḥammad bin ʻUmar Nawawī (2020). *Al-Thimār Al-Yāniʻah fī Al-Riyāḍ Al-Badīʻah*. Dār Al-Kutub Al-ʻIlmiyyah.

39 ʻAbd Al-Khabīr (2019). Dirāsah, p. 5.

40 Al-Ziriklī (2002). *Al-Aʻlām* (Vol. 6), p. 318.

41 Ayāzī (1966). *Al-Mufassirūn* (Vol. 3), p. 1074.

2.3- منهج نووي الجاوي في تفسيره.

سمَّى نووي الجاوي تفسيره باسم: "مراح لبيد"[42] ومعنى مراح: شدة الفرح والنشاط حتى يجاوز قدره؛ والاسم المِراح، بكسر الميم؛ وقد مرح مرحًا ومِراحًا[43]، ومعنى لبيد: اسم فعيل من لبَد، ويقال: لبَد بالأرض يلبُد لبودًا، إذا لصق بالأرض، أي بمعنى المكث والبقاء[44]، وهو التفسير الوحيد الذي مفسره إندونيسي وكُتِب باللغة العربية؛ إذ غالب التفاسير الإندونيسية باللغة الإندونيسية، ولم يبدأ تفسيره بذكر مقدمات في علوم القرآن الكريم، وإنما ذكر المصادر التي اعتمد عليها، وهي: الفتوحات الإلهية ومن مفاتيح الغيب ومن السراج المنير، ومن تنوير المقباس، ومن تفسير أبي السعود[45].

الباعث على التأليف: صرح بذكر الباعث على تأليف تفسيره (مراح لبيد)، وذلك حينما طلب منه وصفهم النووي الجاوي بالأخوة الأعزة ـ على حد تعبيره ـ بتأليف

---

42 وتعجب الباحثان من تسمية بعض الباحثين لهذا التفسير باسم: (التفسير المنير لمعالم التنزيل المسفر عن وجوه محاسن التأويل)، مثل: فردوس وفطريانا (2022)، ووينارديي (2020)، وعبد الخبير (2019). ويقول الباحث عبد الخبير أن سبب ذلك هو أنه في طبعته الأولى في المطبعة العثمانية عام 1887م اسمته المطبعة بالمنير ليكون منير للمجتمع. ويرى الباحثان أن الأولى هو الالتزام بتسمية الشيخ نووي المنصوص عليها في مقدمة تفسيره. وهكذا هو التفسير في طبعاته الحالية.

Al-Jāwi (1996). *Marāḥ Labīd* (Vol. 1), p. 3; Firdaws, Muḥammad and Fiṭriyānā, Rushāy ʻAlī (2022). Manhaj Al-Shaykh Nawawī Al-Jāwī fī Tafsīrihi wa Ishāmātihi fī Tadwīn Al-ʻUlūm Al-Sharʻiyyah (Dirāsah Mawḍūʻiyyah). *Majallah Al-Tarbiyah Al-ʻArabiyyah University of Muhammadiyah Tangerang*, 1 (Vol. 1), p. 4; Wīnārdī (2020). *Manhaj*, p. 52; and ʻAbd Al-Khabīr (2019). Dirāsah, p. 10

43 Ibn Manẓūr (n.d.). *Lisān* (Vol. 2), p. 591.

44 Ibn Al-Sikkīt, Yaʻqūb bin Isḥāq (2003). *Iṣlāḥ Al-Manṭiq* (Muḥammad Murʻab, Ed.). Dār Iḥyā' Al-Turāth Al-ʻArabī, p. 199.

45 Al-Jāwi (1996). *Marāḥ Labīd* (Vol. 1), p. 5; Al-Jamal, Sulaymān Al-ʻUjaylī (2018). *Al-Futūḥāt Al-Ilāhiyyah bi Tawḍīḥ Tafsīr Al-Jalālayn li Al-Daqā'iq Al-Khafiyyah* (5th ed.). Dār Al-Kutub Al-ʻIlmiyyah; Al-Rāzī, Fakhr Al-Dīn Muḥammad bin ʻUmar (1999). *Miftāḥ Al-Ghayb* (3rd ed.). Dār Iḥyā' Al-Turāth Al-ʻArabī; and Al-Shirbīnī, Muḥammad bin Aḥmad Al-Khaṭīb (1868). *Al-Sirāj Al-Munīr fī Al-Iʻānah ʻalā Maʻrifah Baʻdu Maʻānī Kalām Rabbinā Al-Ḥakīm Al-Khabīr*. Maṭbaʻah Būlāq Al-Amīriyyah.

تفسيرٍ لكتاب الله لكنه تردد؛ خوفًا أن يفسر القرآن برأيه، ثم أجابهم لذلك اقتداء بسلف الأمة في التدوين والتأليف[46].

سِمات تفسيره:

ويتسم منهجه بسمة التفسير التحليلي حيث يفسر الآية بالقرآن وبالسنة وأقوال السلف، ثم يتطرق إلى ما فيها من مجالات متعددة كأسباب النزول، والقراءات واللغة والأخلاق وغير ذلك، أما المجال الفقهي عنده فسيُفرد له الباحثان مطلبًا؛ كونه مناط الدراسة. ومن أهم مظاهر منهجه في تفسيره باختصار ما يأتي:

أ) ذكر اسم السورة ولا يزيد عن الاسم المنصوص عليه في المصحف الشريف إلا في بعض السور كسورة ص ويس[47] فمثلًا سورة الفاتحة لم يذكر لها سوى هذا الاسم مع أنه ورد فيها أسماء متعددة كأم القرآن والسبع المثاني، وغير ذلك[48].

ب) نوع السورة من حيث إنها مكية أم مدنية أم مختلف فيها.

ت) عدد آيات السورة ويكتفي بذكر العدد الكوفي للسورة، وإن لم يذكر ذلك كسورة البقرة مثلًا عدَّ آياتَها مائتان وست وثمانون آية وهذا عند العَد الكوفي بخلاف غيره[49].

وتميز تفسيره ـ رحمه الله ـ بحصر عدد الكلمات والحروف لكل سورة من سور القرآن، وذلك كقوله في سورة آل عمران: "مدنية، مائتان آية، ثلاثة آلاف وخمسمائة وثلاث كلمات، أربعة عشر ألفًا وتسعمائة وسبعة وثمانون حرفًا"[50]، وهذا جهد كبير قلَّ من يفعله من المفسرين؛ لطول المكث في العد

---

46 Al-Jāwi (1996). *Marāḥ Labīd* (Vol. 1), p. 5.

47 *Ibid.*, (Vol. 2), p. 283 and 311.

48 Rawāhu Al-Haythamī (no. hadith: 2634). Al-Haythamī, ʻAlī bin Abī Bakr (1994). *Majmāʻ Al-Zawā'id wa Manbaʻ Al-Fawā'id* (Vol. 2). Maktabah Al-Qudsī, p. 109.

49 Al-Dānī, ʻUthmān Saʻīd (1994). *Al-Bayān fī ʻAdd Āy Al-Qur'ān* (Ghānim Al-Ḥamd, Ed.). Markaz Al-Makhṭūṭāt wa Al-Turāth, p. 140.

50 Al-Jāwi (1996). *Marāḥ Labīd* (Vol. 1), p. 109, 180-248.

والحســـاب، وقد ذكر الباحث عبد الخبير أن نووي الجاوي اقتبس ذلك الصنيع من سليمان العجيلي المشهور بالجمل(ت:1204هـــ) صاحب حاشية تفسير الجلالين[51] وعند الرجوع إلى حاشية الجمل لم يجد الباحثان ذكر ذلك فيها، وإنما أخذه نووي الجاوي من تفسير السراج المنير للخطيب الشربيني (ت: 977هـــ) حيث أنه عند رجوع الباحثَين إلى مصادر تفسير نووي الجاوي التي صرح بها في مقدمة تفسيره وجد أنه لم يقم بهذا أحد إلا الخطيب الشربيني في تفسيره[52].

ث) تفسير القرآن بالقرآن في أكثر من موضع منها ما فسر به قوله تعالى: **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ** (التغابن: 16) بقوله تعالى: **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ .** [53]

ج) ذكر الروايات المأثورة في تفسير الآية دون ذكر أسانيدها، كمثل تفسيره قوله تعالى: **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** (آل عمران: 21) بما روي عن أبي عبيدة بن الجراح أنه قال: قلت يا رسول الله أيّ الناس أشـــد عذابًا يوم القيامة؟ قال: ((رجل قتل نبيًا أو رجلًا أمر بمعروف ونهى عن منكر)) ثم قرأ هذه الآية ثم قال: ((يا أبا عبيدة قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبيًا من أول النهار في ساعة واحدة، فقام مائة رجل واثنا عشـــر رجلًا من عباد بني إســـرائيل فأمروا من قتلهم بالمعروف ونهوهم

51 ‘Abd Al-Khabīr (2019). Dirāsah, p. 13.
52 Al-Shirbīnī (1868). *Al-Sirāj* (Vol. 1), p. 193, 278-350.
53 Al-Jāwi (1996). *Marāḥ Labīd* (Vol. 2), p. 534.

عن المنكر فقتلوا جميعًا من آخر النهار في ذلك اليوم))[54]. انتهى[55]، كما فسر نفس الآية السابقة بقول الحسن البصري، فقال: "قال الحسن: هذه الآية تدل على أن القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الخوف تلي منزلته في العظم منزلة الأنبياء"[56].

ح) بيان معاني الكلمات كقوله: **وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَۚ** (الإسراء: 12) أي علامتين دالتين على تمام علمنا وكمال قدرتنا"[57].

خ) ذكر سبب النزول الآيات، كقوله في سورة آل عمران "نزلت هذه الآيات في شأن وفد نصارى نجران، وكانوا ستين راكبًا .." [58].

د) ذكر القراءات وتوجيهها، كقوله في صدر سورة النساء: "قرأ عاصم وحمزة والكسائي «تساءلون» بالتخفيف. والباقون بالتشديد. وقرأ حمزة وحده «والأرحام» بجر الميم. والتقدير: واتقوا الله الذي تساءلون به وبالأرحام؛ لأن العادة جرت في العرب بأن أحدهم قد يستعطف غيره بالرحم فيقول: أسألك بالله والرحم. وربما أفرد ذلك فقال أسألك بالرحم، وأما قراءة الأرحام بالنصب فمعناه واتقوا الله بالتزام طاعته واجتناب معاصيه واتقوا الأرحام بوصلها وعدم قطعها فيما يتصل بالبر والإحسان والإعطاء"[59].

---

54 Rawāhu Al-Haythamī (no. hadith: 12166), wa Qāla: Rawāhu Al-Bazzār wa fīhi min man lam a'rifuhu ithanān. Al-Haythamī (1994). *Majmā'* (Vol. 7), p. 272.

55 Al-Jāwi (1996). *Marāḥ Labīd* (Vol. 1), p. 118.

56 *Ibid.*

57 *Ibid.*

58 Al-Jāwi (1996). *Marāḥ Labīd* (Vol. 1), p. 109.

59 *Ibid.*, p. 181.

.4 الاتجاه الفقهي عند نووي الجاوي في سورة المائدة، وفيه مطلبان:

1.4- ملامح الاتجاه الفقهي عند نووي الجاوي في تفسيره:

للنووي الجاوي ملامح خاصة تحدد منهجه في تفسيره، وذلك حين تعرضه للأحكام الفقهية الموجودة في الآيات ذات الصلة بأحكام الشريعة المتعددة؛ ولعل ذلك يرجع إلى شَغَفه، وعنايته بالفقه فهو من أبرز فقهاء الشافعية في إندونيسيا، ومن مظاهر اهتمامه بإبراز ملَكته الفقهية، **وتلخيص ملامح منهجه كما يأتي:**

1.1.4- الاهتمام بقول الإمام الشافعي:

لقد ظهر تأثر الشيخ محمد نووي بمذهب الشافعي الفقهي وعنايته الشديدة به فلا يعد تفسير مراح لبيد تفسيرًا فحسب بل لقد برز اهتمام نووي الجاوي بالجانب الفقهي في تفسيره فكان يتحين كل فرصة لذكر مسألة فقهية ما مستنبطة عند الفقهاء من هذه الآيات وخصوصًا المذهب الشافعي، ويتضح ذلك من كثرة ذكر أقوال المذهب الشافعي في تفسيره، حيث لا يكاد ينفك عن ذكرها في كثير من المسائل؛ حرصًا منه ومراعاة لمجتمعه الإندونيسي المتمسك كثيرًا بالمذهب الشافعي، ومما يميزه في ذلك هو عدم التعصب أو التشدد لمذهبه، فلا ضير عنده من ذكر طائفة من أقوال سائر المذاهب المشهورة المخالفة لمذهب الشافعي، دون لمز أو انتقاص لأحد.

2.1.4-المقارنة الفقهية بين الإمامين أبي حنيفة والإمام الشافعي:

لقد جعلَ نووي الجاوي تفسيرَه بمثابة مقارنة مذهبية كبيرة وواسعة الأوجه بين الفقه الحنفي والشافعي، فعند ذكره لرأي الشافعي يردفه برأي أبي حنيفة وأصحابه في أكثر من مرة مما يشير إلى أن فقهه مقارن لا سيما في المسائل القابلة لاختلاف الأفهام ومجال البحث والاجتهاد فيها واسع وغير مضيق، ولا تجده يقارن مع أقوال مجتهدي الأمة الإسلامية الذين خرجوا في بعض آرائهم عن المذهبية كابن حزم الظاهري(ت:456هـ) وغيره، وهناك أمثلة كثيرة على هذه المقارنة، منها:

1- قوله عند مسألة الإشهاد عند الرجعة في الطلاق: "فهذا الإشهاد مندوب إليه عند أبي حنيفة وهو عند الشافعي واجب في الرجعة مندوب إليه في الفرقة"[60].

2- قوله في حكم رضاع المرأة المطلقة: "ولا يجوز عند أبي حنيفة وأصحابه للرجل استئجار امرأته للرضاع إذا كان الولد منها ما لم تبِن، ويجوز عند الشافعي مطلقًا وفي هذه الآية دليل على أن حق الرضاع والنفقة على الأزواج في حق الأولاد وحق الإمساك والتربية على الزوجات، وفيها دليل على أن اللبن ملك لها"[61].

ولم يكتفِ بذكر الإمام أبي حنيفة بل ويذكر أصحابه كذلك، حيث قال عند تفسير قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ (الحج: 28)، "وهي أيام عشر ذي الحجة كما اختاره الشافعي وأبو حنيفة؛ لأنه معلوم عند الناس لحرصهم على علمه من أجل أن وقت الحج في آخره. وقال ابن عباس في رواية عطاء: إن أياما معلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده، كما اختاره أبو مسلم وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى"[62]، وأبو يوسف يعقوب الأنصاري (ت:182هـ)، ومحمد بن الحسن الشيباني(ت:189هـ) ومن أشهر أصحاب أبي حنيفة.

3.1.4- ذكر مذهب الصحابة -رضي الله عنهم- الفقهي ممزوجًا بمن بعدِهم:

يعد تفسير مراح لبيد مخزونًا كبيرًا لتقرير فقه الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم مع مزجه مع المذاهب المشهورة، فمثلًا يقول عند قوله تعالى: **فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُواْ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ** (فصلت: 38)، أي لا يملّون عن عبادة الله تعالى ولا يفترون وموضع السجود عند قوله تعالى: **لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** (فصلت: 37). وهو قول

60 *Ibid.*, (Vol. 2), pp. 535-536.

61 Al-Jāwi (1996). *Marāḥ Labīd* (Vol. 2), p. 537.

62 *Ibid.*, p. 71.

ابن مسعود والحسن حكاه الرافعي عن أبي حنيفة، وأحمد لذكر السجود قُبيله، وعند قوله تعالى: **وَهُمْ لَا يَسْـَٔـمُونَ** وهو قول ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب، وقتادة وحكاه الزمخشري عن أبي حنيفة، لأن الكلام إنما يتم عنده، وعند الشافعي عند قوله تعالى: **إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** (فصلت: 37) لكن قال الشربيني والصحيح عند الشافعي عند قوله تعالى: **وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ** [63].

4.1.4- البحث عن العِلل العلمية لأحكام القرآن الكريم:

لا يكتفي نووي الجاوي في تفسيره بذكر الحكم الشرعي فحسب، وإنما يبحث عن العلل العلمية الحديثة التي جاء الحكم الشرعي بسببها، كتحريم الميتة ولحم الخنزير فإنه يبين العلة العلمية في ذلك، فيقول: "واعلم أن تحريم الميتة موافق لما في العقول: لأن الدم جوهر لطيف جدًا فإذا مات الحيوان حتف أنفه احتبس الدم في عروقه، وتعفن وفسد وحصل من أكله مضار عظيمة، وَالدَّمُ أي السائل منه. فخرج الكبد والطحال وكان أهل الجاهلية يملؤون الأمعاء من الدم بصبه فيها ويشوونه ويطعمونه الضيف وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ.

قال أهل العلم الغذاء يصير جزءًا من جوهر المغتذي فلا بد أن يحصل للمغتذي أخلاق وصفات من جنس ما كان حاصلًا في الغذاء، والخنزير مطبوع على حرص عظيم ورغبة شديدة في المشتهيات فحرم أكله على الإنسان لئلا يتكيف بتلك الكيفية، ولذلك إن الفرنج لما واظبوا على أكل لحم الخنزير أورثهم الحرص العظيم والرغبة الشديدة في المشتهيات وأورثهم عدم الغِيرة.

فإن الخنزير يرى الذكر من الخنازير ينزو على الأنثى التي هي له ولا يتعرض له لعدم الغيرة. وأما الشاة فإنها حيوان في غاية السلامة فكأنها ذات عارية عن جميع الأخلاق فلذلك لا يحصل للإنسان بسبب أكل لحمها كيفية أجنبية عن أحوال الإنسان"[64].

---

63 *Ibid.*, p. 366.

64 Al-Jāwi (1996). *Marāḥ Labīd* (Vol. 1), p. 249.

فمن هذا المثال يظهر لنا الكم الكبير من التفسير العلمي الحديث الذي يمكننا تسميته بذلك، وهذه العلل تزيد من ثبات مجتمعه الإندونيسي خصوصًا الطبقة المثقفة التي يتخطفها الغرب بشكل مهول في محاولة لجرها إلى ثقافات غير إسلامية ودخيلة على تعاليم الدين الإسلامي الحنيف.

وقد استفاد نووي الجاوي ذلك من التفسير الكبير للفخر الرازي(ت:606هـ) حيث برع الرازي ـــ رحمه الله ـــ في مزج تفسيره بكثير من العلل والحكم واللطائف العلمية المتعددة التي دلت بلا شك على سعة علمه ومعارفه، وكان أبرزها في علم الفلك مع ارتباطها بعلم الفلسفة كما وافقت بعض مسائله العلمَ الحديث[65].

ومن أشهر ما قدمه لنا الرازي في تفسيراته العلمية مما يتلهف لحاجته عصرنا الحالي الداعي إلى نظريات فجَّة آخرها التفاخر باللواط (المثلية) المعاكس لفطرة الإنسان المكرم عند الله في وضع شهوته واستعمالها استعمالًا مفيدًا، والمعارض لرجولة الإنسان المميزة له عن الأنثى، حيث نقل الرازي لنا طرفًا من تلك التعليلات والحكم العلمية، وبها حرَّمَت الشريعة هذه الفعلة الشنيعة[66].

---

65 حيث يرى الباحثان أنه خالف العلم الحديث في بعض مسائله، منها: في تكون عسل النحل، وسبب تكون الرعد، كون الولد ذكرًا أو أنثى

Ruslān, Muṣṭafā Ibrāhīm (2015). *Al-Tafsīr Al-'Ilmī 'inda Al-Imām Al-Rāzī Dirāsah Taḥlīliyyah Muqāranah fī Mafātīḥ Al-Ghayb fī Al-Niṣf Al-Awwal min Al-Qur'ān Al-Karīm* [master's thesis, Al-Azhar University].

66 حيث ذكر ست علل علمية، منها: وهو أنه تعالى أودع في الرحم قوة شديدة الجذب للمني فإذا واقع الرجل المرأة قوي الجذب فلم يبق شيء من المني في المجاري إلا وينفصل. أما إذا واقع الرجل فلم يحصل في ذلك العضو المعين من المفعول قوة جاذبة للمني وحينئذ لا يكمل الجذب فيبقى شيء من أجزاء المني في تلك المجاري ولا ينفصل ويعفن ويفسد ويتولد منه الأورام الشديدة والأسقام العظيمة وهذه فائدة لا يمكن معرفتها إلا بالقوانين الطبية فهذه هي الوجوه الموجبة لقبح هذا العمل، وذكر علة الجرح النفسي وغير ذلك.

Al-Rāzī, Fakhr Al-Dīn Muḥammad bin 'Umar (1999). *Miftāḥ Al-Ghayb* (3rd ed., Vol. 14). Dār Iḥyā' Al-Turāth Al-'Arabī, pp. 310-311.

5.1.4- إغفال ذكر مذهب الإمام أحمد بن حنبل(ت:241هـ) الفقهي:

لاحظ الباحثان في كثير من المسائل التي تعرض لها نووي الجاوي غياب وإغفال ذكر مذهب الحنابلة، ومثال ذلك قوله: "واختلف العلماء فيمن وهب وهبة يطلب عوضها وقال: إنما أردت العِوَض، فإن كان مثله ممن يطلب العوض من الموهوب له، فله ذلك عند مالك رضي الله عنه وذلك كهبة الفقير للغني، وهبة الخادم لصاحبه، وهبة الشخص لمن فوقه ولأميره. وقال أبو حنيفة: لا يكون له عوض إذا لم يشترط. وهذان القولان جاريان للشافعي رضي الله عنهم"[67].

فنلاحظ أنه ذكر ثلاثة مذاهب الحنفية والمالكية والشافعية في حين أن المذهب الحنبلي غاب في هذه المسألة وغيرها من المسائل الفقهية، ولعل ذلك يرجع إلى أن المتقدمين كانوا يرون الإمام أحمد محدِّثًا فقط، وليس له مذهب فقهي محدد، ولم يكن مذهبه في تلك الحقبة قد تحرر التحرير الكامل، حيث لم يذكره الطبري(ت:310هـ) في كتابه اختلاف الفقهاء، وكذا البغوي(ت:516هـ) فقد ذكره مرتين في تفسيره فقط، وذكره كمحدث مرات كثيرة[68]، والمذهب الحنبلي اليوم مشهور ومعمول به في كثير من البلدان العربية والإسلامية ولكن لتأخر الإمام أحمد بن حنبل عمن سبقوه من الأئمة في الرتبة الزمانية فقد تأخر انتشار مذهبه وظهور متابعيه، ولكن لا ينقص ذلك من اعتماد مذهبه عند الخاصة والعامة[69].

---

67 Al-Jāwi (1996). *Marāḥ Labīd* (Vol. 2), p. 231.

68 Al-Baghawī, Al-Ḥusayn bin Mas'ūd (n.d.). *Ma'ālim Al-Tanzīl fī Tafsīr Al-Qur'ān* ('Abd Al-Razzāq Al-Mahdī, Ed.). (Vol. 1). Dār Iḥyā' Al-Turāth, pp.244-694.

69 فصَّل الشيخ بكر أبو زيد في كتابه: (المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب) هذه المسألة تفصيلًا وافيًا فليرجع إليه.

6.1.4- اختصار الحكم الفقهي:

حيث إنه في غالب دراسته للأحكام الفقهية يكتفي بذكر الأقوال دون بيان موسع للأدلة أو الردود عليها، ومثاله قوله تعالى: **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ** (النساء: 23) قال نووي الجاوي في الحولين: خمس رضعات متفرقات عند الشافعي وابن حنبل. وقال أبو حنيفة ومالك: يحصل التحريم بمصة واحدة وفاقا للأوزاعي ولسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك كقول ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب[70]. ومثل قوله: "قال ابن عباس: حقّ على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا. وقال الشافعي: وأحب إظهار التكبير في العيدين، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد"[71].

ولعل هذه الطريقة التي سلكها حتى لا يطول البسط فيها وليس مقام التفسير كالفقه.

7.1.4- بسط أدلة الحُكم الفقهي:

تميز الشيخ نووي الجاوي بعدم اكتفائه ببيان الحكم بل يزيد مع ذلك بيان الأدلة عليه من السنة النبوية وحجية هذه الأحكام المستنبطة وذلك من قبيل تفسير القرآن بالقرآن أو بالسنة النبوية وذلك في بعض الأحيان، حيث قال: "قال الشافعي رحمه الله: السمكة الطافية في البحر محللة والسمك عنده ما لا يعيش في الماء ولو كان على صورة غير المأكول من حيوان البر كالآدمي والكلب والخنزير، فهذا كله حلال عنده بخلاف ما يعيش في الماء والبر كالسرطان والضفدع والتمساح، والسلحفاة وطير الماء. وحجة الشافعي القرآن والخبر: أما القرآن: فهو قوله تعالى **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ** (المائدة: 96) فما يمكن أكله يكون

---

70 Al-Jāwi (1996). *Marāḥ Labīd* (Vol. 1), pp. 190-191.

71 *Ibid.*, p. 61.

طعامًا فيحل. وأما الخبر: فقوله صلّى الله عليه وسلّم في حق البحر: ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))"[72] انتهى[73].

وفي هذا العرض المستنِد إلى أدلة المذهب الشافعي مما يزيد متانة عرضه للأقوال وبيان حجيتها.

8.1.4- نسبة الأقوال على وجه التفصيل:

لقد كان غالب صنيع نووي الجاوي هو التفصيل في نسبة الأقوال وذكر قائليها، لا الإجمال، ومثال ذلك تفسير قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ (البقرة: 196) ففسرها بأنه من كان من الحرم على مسافة القصر عند الشافعي، ومن كان مسكنه وراء الميقات عند أبي حنيفة وأهل الحل عند طاوس وغير أهل مكة عند مالك"[74] .

9.1.4- عدم الترجيح عادة بين الأقوال وعدم محاولة الجمع بينها:

لا يرجح نووي الجاوي بين المذاهب فهو ناقل للأقوال دون مناقشة مستفيضة أو مراجعة حثيثة ولا يبدي رأيه المستفاد من أقوال من سبقوه، حتى ولو كان ذلك انتصارًا لمذهب الإمام الشافعي رحمه الله كون المجتمع الإندونيسي شافعي المذهب ومتمسك بكثير من تفاصيله وفروعه.

10.1.4- تأثره بأصول الفقه ومباحثه:

وقد كان الشيخ نووي الجاوي كثيرًا ما يستعمل مصطلحات أصول الفقه كالقياس والإجماع وغيرهما، في بيان وشرح مسائل الحكم الفقهي حيث قال: "وأما الأثر فما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أعرف الأشباه والنظائر، وقس الأمور برأيك. فدل مجموع ما ذكر على أن قوله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: 59] أمر

---

72 Rawāhu Anas bin Mālik (no. hadith: 20/60). Mālik bin Anas (1985). *Al-Muwaṭṭā'* (Vol. 2). Dār Iḥyā' Al-Turāth Al-'Arabī, p. 29.

73 Al-Jāwi (1996). *Marāḥ Labīd*, p. 294.

74 *Ibid.*, p. 66.

برد الشيء إلى شبيهه، وهذا هو الذي يسميه الشافعي ـــ رحمه الله تعالى ـــ قياس الأشباه، ويسميه أكثر الفقهاء: قياس الطَّرد"[75]، كما ذكر محمد نووي الإجماعَ غير مرة في تفسيره[76].

فقد تطرق رحمه الله إلى مباحث أصولية شارحًا بها الآيات ومفسر لمعاني الكلمات.

2.4- نماذج مختارة من الاتجاه الفقهي في سورة المائدة، وفيه خمس مسائل:

1.2.4- المسألة الأولى:

قوله تعالى: يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ [المائدة: 1].

الاتجاه الفقهي:

قال نووي الجاوي في تفسير هذه الآية: "أي أحل لكم أحل البهيمة من الأنعام، وهي الأزواج الثمانية المعدودة في سورة الأنعام. وقيل: المعنى أحلت لكم ما يماثل الأنعام ويدانيها من جنس البهائم في الاجترار وعدم الأنياب، وذلك كالظِّباء وبقر الوحش ونحوهما من صيد البرية كحُمر الوحش، فأضيفت البهيمة إلى الأنعام لحصول المشابهة، أي أحلت لكم البهيمة الشبيهة بالأنعام. وقيل: المعنى أحلت لكم أجنة الأنعام. وهذان القولان مرويان عن ابن عباس، وهذا الثالث مروي أيضًا عن ابن عمر وهذا الوجه يدل على صحة مذهب الشافعي في أن الجنين مُذكى بذكاة الأم"[77].

الدراسة:

---

75 Al-Jāwi (1996). *Marāḥ Labīd* (Vol. 1), p. 205.

76 *Ibid.*, p. 316-348.

77 *Ibid.*, p. 248.

ذكر الشيخ نووي هنا حكم الأنعام وحكم ما تفرع منها من الأجِنة التي في بطونها، فذكر حكم ذلك عند الصحابة وهو أن أجنة الأنعام مذكاة بذكاة أمها التي تحملها، ثم مزجَ مذهب الصحابة بمذهب الشافعي، وجعله حجة له ومستند قوي، وهذا الحكم مختلف فيه بين المذاهب وقد جاء على خمس صور مختلفة الصورة الأخيرة هي ما تناسب قول نووي الجاوي، وهي: أن يخرج ميتًا عقب تذكية أمه من غير أن يعلم موته قبل التذكية، فيغلب على الظن أن موته بسبب التذكية لا بسبب آخر. وهذه الصورة هي محل الخلاف بين الفقهاء. فأبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد يرون أنه لا يحل، وأبو يوسف ومحمد والمالكية والشافعية والحنابلة وجمهور الفقهاء من الصحابة وغيرهم يقولون: إنه لا بأس بأكله. غير أن المالكية اشترطوا الإشعار. وهو مذهب كثير من الصحابة[78].

وقد كانت حجية أبي حنيفة ومن معه قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ (المائدة: 3)، والجنين الذي لم يدرك حيًا بعد تذكية أمه ميتة، ومما يؤكد ذلك أن حياة الجنين مستقلة، إذ يتصور بقاؤها بعد موت أمه فتكون تذكيته مستقلة، وحجة أبي يوسف ومحمد والجمهور قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ((ذكاة الجنين ذكاة أمه))[79]، وهذا يقتضي أنه يتذكى بذكاة أمه، واحتجوا أيضًا بأنه تبع لأمه حقيقة وحكمًا، أما حقيقة فظاهر، وأما حكمًا فلأنه يباع ببيع الأم، ولأن جنين الأم يعتق بعتقها، والحكم في التبع يثبت بعلة الأصل، ولا تشترط له علة على حدة، لئلا ينقلب التبع أصلًا.

---

78 Wizārah Al-Awqāf wa Al-Shu'ūn Al-Islāmiyyah (Eds.) (n.d.). *Al-Mawsūʻah Al-Fiqhiyyah Al-Kuwaytiyyah* (2nd ed., Vol. 21). Dār Al-Salāsil, pp. 202-203.

79 Hadīth ṣaḥīḥ bi ṭarīqihi wa shawāhidihi rawāhu Ibn Ḥanbal (no. hadith: 11343). Ibn Ḥanbal, Aḥmad (2001). *Musnad Al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal* (Vol. 17). Mu'assasah Al-Risālah, p. 442.

2.2.4- المسألة الثانية:

قوله تعالى: فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ (المائدة: 3).

الاتجاه الفقهي:

قال الإمام نووي الجاوي في تفسير هذه الآية: "أي غير معتمد[80] لإثم بأن يأكلها فوق الشبع تلذذًا كما قاله أهل العراق أو بأن يكون عاصيًا بسفره كما قاله أهل الحجاز"[81].

الدراسة:

اختلف العلماء في تقدير تعريف الإثم، قال الشافعي رضي الله عنه: قوله تعالى: **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ** (البقرة: 173) معناه أن من كان مضطرًا ولا يكون موصوفًا بصفة البغي، ولا بصفة العدوان البتة فأكل فلا إثم عليه، وقال أبو حنيفة معناه فمن اضطر فأكل غير باغ ولا عاد في الأكل فلا إثم عليه فخصص صفة البغي والعدوان بالأكل ويتفرع على هذا الاختلاف أن العاصي بسفره هل يترخص أم لا؟

فقال الشافعي رضي الله عنه لا يترخص؛ لأنه موصوف بالعدوان فلا يندرج تحت الآية، وقال أبوحنيفة بل يترخص؛ لأنه مضطر غير باغ ولا عاد في الأكل فيندرج تحت الآية[82].

---

80 في الكلمة قلب للحروف غير متعمد، وليس غير معتمد، وهي واضحة في تفسير الرازي، حيث قال: " غير متجانف لإثم غير متعمد لإثم".

Al-Rāzī (1999). *Miftāḥ Al-Ghayb* (Vol. 11), p. 289.

81 Al-Jāwi (1996). *Marāḥ Labīd* (Vol. 1), p. 251.

82 Al-Rāzī (1999). *Miftāḥ Al-Ghayb* (Vol. 5), p. 201.

ومن الجدير ذكره أن الشـــيخ نووي نقل تفســـير هذه الآية من تفســـير الفخر الرازي[83]، وهو من المصادر التي رجع لها لكنه لم يصرح بأن هذا كلام الفخر الرازي.

3.2.4. المسألة الثالثة:

تفسير قوله تعالى: وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ (المائدة: 5).

الاتجاه الفقهي:

قال الإمام نووي الجاوي: "أي الحرائر العفائف من المؤمنات أي حل لكم وذكرهن للحمل ما هو الأولى لا لنفي ما عداهن فإن نكاح الإماء المســـلمات صـــحيح بالاتفاق، وكذا نكاح غير العفائف، وأما الإماء الكتابيات فهن كالمسلمات عند أبي حنيفة خلافًا للشافعي"[84].

الدراسة:

ذكر الشيخ هنا الخلاف في الإماء الكتابيات بين الشافعي وأبي حنيفة هل هن بحكم المسلمات؟ كما عند أبي حنيفة، أم كالمسلمات كما هن عند الشافعي. قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: "فأحل صنفًا واحدًا من المشركات بشرطين:

أحدهما: أن تكون المنكوحة من أهل الكتاب.

والثاني: أن تكون حرَّة؛ لأنَّه لم يختلف المســـلمون في الآية، هن: الحرائر"[85]، وذكر الطبري أن أبا حنيفة استدل بعموم الآية، فقال: "قالوا: فقد أحل الله محصنات أهل الكتاب عامًّا، فليس لأحد أن يخُص منهن أمة ولا حرة"[86].

---

83 *Ibid.*, (Vol. 11), p. 289.

84 Al-Jāwi (1996). *Marāḥ Labīd* (Vol. 1), p. 252.

85 Al-Shāfiʿī, Muḥammad bin Idrīs (2006). *Tafsīr Al-Imām Al-Shāfiʿī* (Aḥmad bin Muṣṭafā Al-Farrān, Ed.). (Vol. 1). Dār Al-Tadmiriyyah, p. 331.

86 Al-Ṭabarī, Muḥammad bin Jarīr (2001). *Jāmiʿ Al-Bayān ʿan Taʾwīl Āy Al-Qurʾān* (ʿAbd Allāh Al-Turkī, Ed.). (Vol. 6). Dār Hajar li Al-Ṭibāʿah wa Al-Nashr wa Al-Tawzīʿ wa Al-Iʿlān, p. 600.

ومما يلاحظه الباحثان أن الشـــيخ نووي الجاوي في كثير من الأحيان هو ناقل لأقوال الفقهاء والعلماء، فهو لا يناقش تلك الآراء ولا يرجح أو يحاول يجمع بينها إلا قليلًا، بل يكتفي بنقل الأقوال كما هي؛ إذ بالترجيحات والمناقشـــات تظهر شخصية المفسر لا سيما وأنه في مجتمع تتخطفه ثقافة الغرب والإسلام، فهو مجتمع بحاجة ماسة إلى من يأخذ بيده في كثير من المسائل التي تلامس واقعه فلكل مجتمع ظروفه وعاداته التي تميزه عن غيره.

4.2.4- المسألة الرابعة:

قوله تعالى: وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ (المائدة: 5).

الاتجاه الفقهي:

قال الإمام نووي الجاوي مفسرًا هذه الآية: "أي هن حل لكم أيضًا وإن كنّ حربيات قال الكثير من الفقهاء: إنما يحل نكاح الكتابية التي دانت بالتوراة والإنجيل قبل نزول القرآن فمن دان بذلك الكتاب بعد نزول القرآن خرج عن حكم الكتاب، وهذا مذهب الإمام الشـــافعي رضـــي الله عنه. وأما أهل المذاهب الثلاثة فلم يقولوا بهذا التفصـيل بل أطلقوا القول بحل أكل ذبائح أهل الكتاب وحل التزويج من نسـائهم ولو دخلوا في دين أهل الكتاب بعد نسخه"[87].

الدراسة:

بين الشيخ نووي حكم الشافعي في معنى الكتابيات أنهن من أصل بني إسرائيل ولا يحل نكاح حرائر من دان من العرب دين اليهودية والنصرانية؛ لأن أصل دينهم كان الحنيفية، ثم ضلوا بعبادة الأوثان. هذا هو التفصيل عند الشافعي وهو لا يوجد عند باقي المذاهب الفقهية، فهم على القول بجواز الزواج بالكتابيات أيًا كان أصـــلها.

87 Al-Jāwi (1996). *Marāḥ Labīd* (Vol. 1), p. 253.

ويرى الإمام الطبري أن نكاح حرائر المسلمين وأهل الكتاب حلال للمؤمنين، كن قد أتين بفاحشة أو لم يأتين بفاحشة، ذميةً كانت أو حربيّةً[88].

5.2.4- المسألة الخامسة:

قوله تعالى: وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (المائدة: 96).

الاتجاه الفقهي:

قال الشيخ نووي: "أي مُحرمين أو في الحرم فمذهب أبي حنيفة يحل للمحرم أكل ما صاده الحلال وإن صاده لأجله إذا لم يشر إليه ولم يدل عليه، وكذا ما ذبحه قبل إحرامه؛ لأن الخطاب للمحرمين فكأنه قيل: وحرم عليكم ما صدتم في البر فيخرج منه مصيد غيرهم.

وعند مالك والشافعي وأحمد: لا يباح ما صيد له فإن لحم الصيد عندهم مباح للمحرم بشرط أن لا يصطاده المحرم ولا يصطاد له والحجة فيه ما روى أبو داود في سننه عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يقول: ((صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصَطد لكم))[89]" انتهى[90].

الدراسة:

صورة هذه المسألة فيما صاده الرجل الحلال للرجل المحرم، ولم يكن قد طلب منه ذلك فلا يحرُم عند الجمهور أكله، ويحل عند أبي حنيفة النعمان، ثم بين الشيخ نووي حجة أبي حنيفة وهي أن الخطاب للمحرمين فقط فإذا اصطاد الحلال فيخرج من المحظور، وحجة الجمهور الحديث وهو أقوى لورود النص الواضح في ذلك ولعل الشيخ نووي رجح رأي الجمهور لذكره الدليل على ذلك. والله أعلى وأعلم.

---

88 Al-Ṭabarī, Muḥammad bin Jarīr (2001). *Jāmi‘* (Vol. 1), p. 253.

89 Rawāhu Abū Dāwud (no. hadith: 1851). Abū Dāwud, Sulaymān bin Al-Ash‘ath (n.d.). *Sunan Abī Dāwud* (Muḥammad Maḥy Al-Dīn ‘Abd Al-Ḥamīd, Ed.). (Vol. 2). Al-Maktabah Al-‘Aṣriyyah, p. 171.

90 Al-Jāwi (1996). *Marāḥ Labīd* (Vol. 1), p. 258-259.

انتهت دراسة خمسة نماذج مختارة من سورة المائدة.

5- الخاتمة، وفيها النتائج والتوصيات:

توصل الباحثان إلى أهم النتائج على النحو الآتي:

(1) يبحث الشيخ نووي الجاوي عن العِلل العلمية في أحكام القرآن الكريم عند عرضه الأحكام الفقهية في تفسيره، ولا يكتفي بذكر الحكم الشرعي لها.

(2) إن تفسير مراح لبيد المسمى يُعَد – إلى جانب كونه كتاب تفسير– موسوعة فقهية، اشتمل على أكثر من مسألة فقهية في مختلف حقول الفقه.

(3) تبين للباحثَين مما سبق مدى التعمق العلمي الدقيق للشيخ نووي الجاوي في عرضه وتقريره المسائل الفقهية بتفصيلاتها وتفريعاتها.

(4) لم يلتزم نووي الجاوي الترجيح في كل مسألة مما أوردها حيث إنه ربما اكتفى بذكر الأقوال والاختلاف بينها دون نقد، أو ترجيح بعضها على بعض.

(5) يُعَد تفسير مراح لبيد مرجعًا فقهيًا هامًا لفقه الصحابة والتابعين والأحناف؛ إذ استحوذت كثير من المسائل على مدرسة الصحابة والتابعين ومدرسة أهل الرأي المتمثلة بالإمام أبي حنيفة وأصحابه.

(6) كان لمباحث أصول الفقه ومصطلحاته حضورًا واضحًا في تفسيره مثل: الإجماع والقياس، والناسخ والمنسوخ، وغيره.

(7) إن تفسيره يعد مقارنة فقهية كبيرة بين الفقه الشافعي والحنفي وغيره من المذاهب الأخرى، فكما أفاد ممن سبقه من أئمة مذهبه الشافعي فقد أفاد كذلك ممن هم على غير مذهبه، فاقتبس من كلامهم وأدلى بآرائهم.

(8) جمع الشيخ نووي الجاوي بين الفقه والتفسير، فقد أسند أقوال المفسرين إلى أقوال الفقهاء فدليل الفقهاء يكون من آية واحدة، ولكن تغايرت أفهامهم فيها وقويت حجتهم بها.

(9) لم يذكر مذهب الإمام أحمد بن حنبل إلا في مسألة الرضاعة فقط.

ومما يقترح الباحثان في ضوء هذه الدراسة هو استكمال دراسة الاتجاه الفقهي عند الشيخ نووي الجاوي؛ إذ يصلح لرسالة ماجستير أو دكتوراه بل يصلح أن يكون مشروعًا يشترك فيه أكثر من باحث فهو تفسير لا يزال عذبًا للدراسات والأبحاث.

كما يقترح الباحثان بتوسع دراسة منهجية التفاسير الفقهية المختلفة، وعرض الأحكام الفقهية فيها مع بيان الراجح منها وجمعها في باكورة عمل أو موسوعة تسمى موسوعة التفسير الفقهي.

المصادر والمراجع

REFERENCES

ʿAbd Al-Khabīr (2019). Dirāsah Manhaj Al-Nawāwī Al-Bantānī fī Tafsīr Marāḥ Labīd. *Majallah Ulū Al-Nahā*, 8 (Vol. 1).

ʿIzz Al-Dīn, ʿAbd Al-ʿAzīz bin ʿAbd Al-Salām (1987). *Al-Imām fī Bayān Adillah Al-Aḥkām* (Riḍwān Mukhtār Gharbiyyah, Ed.). Dār Al-Bashā'ir Al-Islāmiyyah.

Abū Dāwud, Sulaymān bin Al-Ashʿath (n.d.). *Sunan Abī Dāwud* (Muḥammad Maḥy Al-Dīn ʿAbd Al-Ḥamīd, Ed.). Al-Maktabah Al-ʿAṣriyyah.

Āfāq Al-Maʿrifah [@afaqbuhooth]. (n.d.). *Tweets* [Twitter profile]. Twitter. Retrieved August 15, 2023, from https://twitter.com/afaqbuhooth.

Al-Ardabīlī, Aḥmad Muḥammad Al-Muqaddas (n.d.). *Zubdah Al-Bayān fī Aḥkām Al-Qur'ān.* Al-Maktabah Al-Murtaḍawiyyah li Iḥyā' Al-Āthār Al-Jaʿfariyyah.

Al-Baghawī, Al-Ḥusayn bin Masʿūd (n.d.). *Maʿālim Al-Tanzīl fī Tafsīr Al-Qur'ān* (ʿAbd Al-Razzāq Al-Mahdī, Ed.). Dār Iḥyā' Al-Turāth.

Al-Dāghastānī, Sharif Al-Dīn, Abū ʿĀmir ʿAbd Allāh (2020). *(Aḥkām Al-Qur'ān) li Al-Imām Al-Shāfiʿī.* Dār Āfāq Al-Maʿrifah.

Al-Dānī, ʿUthmān Saʿīd (1994). *Al-Bayān fī ʿAdd Āy Al-Qur'ān* (Ghānim Al-Ḥamd, Ed.). Markaz Al-Makhṭūṭāt wa Al-Turāth.

Al-Ghazālī, Muḥammad bin Muḥammad (1993). *Al-Mustaṣfā.* Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah.

Al-Ḥalabī, Nūr Al-Dīn ʿItr (1993). *ʿUlūm Al-Qur'ān Al-Karīm.* Maṭbaʿah Al-Ṣabāh.

Al-Haythamī, ʿAlī bin Abī Bakr (1994). *Majmāʿ Al-Zawā'id wa Manbaʿ Al-Fawā'id.* Maktabah Al-Qudsī.

Al-Ḥimyarī, Nashwān Saʿīd (1999). *Shams Al-ʿUlūm wa Dawāʾ Kalām Al-ʿArab min Al-Kulūm* (Ḥusayn ʿAbd Allāh Al-ʿUmarī et al. Eds.). Dār Al-Fikr.

Al-Istirābādī, Muḥammad ʿAlī (1974). *Āyāt Al-Aḥkām*. Maktabah Al-Maʿrājī.

Al-Jamal, Sulaymān Al-ʿUjaylī (2018). *Al-Futūḥāt Al-Ilāhiyyah bi Tawḍīḥ Tafsīr Al-Jalālayn li Al-Daqāʾiq Al-Khafiyyah* (5th ed.). Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah.

Al-Jawharī, Ismāʿīl bin Ḥammād (1987). *Al-Ṣiḥāḥ Tāj Al-Lughah wa Ṣiḥāḥ Al-ʿArabiyyah* (Aḥmad ʿAbd Al-Ghafūr ʿAṭṭār, Ed.). (4th ed.). Dār Al-ʿIlm li Al-Malāyīn.

Al-Jāwī, Muḥammad bin ʿUmar Nawawī (1930), *Bahjah Al-Sāʾil bi Sharḥ Masāʾil*. Maṭbaʿah Al-Bābī Al-Ḥalabī.

Al-Jāwi, Muḥammad bin ʿUmar Nawawī (1996). *Marāḥ Labīd li Kashf Maʿānī Al-Qurʾān Al-Majīd* (Muḥammad Amīn Al-Ṣanāwī, Ed.). Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah.

Al-Jāwi, Muḥammad bin ʿUmar Nawawī (2002). *Nihāyah Al-Zayn fī Irshād Al-Mubtadiʾīn Sharḥ ʿalā Qurah Al-ʿAyn bi Muhimmāt Al-Dīn*. Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah.

Al-Jāwī, Muḥammad bin ʿUmar Nawawī (2013). *Tījān Al-Darārī fī Sharḥ Risālah Al-Bājūrī*. Al-Maktabah Al-Hāshimiyyah.

Al-Jāwī, Muḥammad bin ʿUmar Nawawī (2020). *Al-Thimār Al-Yāniʿah fī Al-Riyāḍ Al-Badīʿah*. Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah.

Al-Kāẓimī, Fāḍil Al-Jawwād (1986). *Masālik Al-Afhām ilā Āyāt Al-Aḥkām* (2nd ed.), Al-Maktabah Al-Murtaḍawiyyah li Iḥyāʾ Al-Āthār Al-Jaʿfariyyah.

Al-Qarāfī, Aḥmad bin Idrīs (1973). *Sharḥ Tanqīḥ Al-Fuṣūl* (Taha ʿAbd Al-Raʾūf Saʿd, Ed.). Sharikah Al-Ṭibāʿah Al-Fanniyyah Al-Muttaḥidah.

Al-Qinnawjī, Abū Al-Ṭayyib Muḥammad Ṣiddīq Khān (n.d.). *Nayl Al-Marām min Tafsīr Āyāt Al-Aḥkām* (Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl et al., Eds.). Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah.

Al-Qurʾān Al-Karīm bi riwāyah Ḥafṣ ʿan ʿĀṣim Al-Kūfī min tarīq Al-Shāṭibiyyah.

Al-Rāzī, Fakhr Al-Dīn Muḥammad bin ʿUmar (1999). *Miftāḥ Al-Ghayb* (3rd ed.). Dār Iḥyāʾ Al-Turāth Al-ʿArabī.

Al-Rāzī, Muḥammad bin ʿUmar (1997). *Al-Maḥṣūl* (Taha Jābir Fayyād Al-Alwānī, Ed.). (3rd ed.). Muʾassasah Al-Risālah.

Al-Rūmī, Fahd Sulaymān (1986). *Ittijāhāt Al-Tafsīr fī Al-Qarn Al-Rābiʿ ʿAshar*. Riʾāsah Idārah Al-Buḥūth Al-ʿIlmiyyah wa Al-Iftāʾ wa Al-Daʿwah wa Al-Irshād.

Al-Ṣabāgh, Luṭfī (1990). *Lamaḥāt fī ʻUlūm Al-Qurʾān wa Ittijāhāt Al-Mufassirīn* (3rd ed.). Al-Maktab Al-Islāmī.

Al-Ṣanʻānī, Muḥammad bin Ismāʻīl (1986). *Ijābah Al-Sāʾil Sharḥ Bughyah Al-Āmal* (Ḥusayn bin Aḥmad Al-Siyāghī et al. Eds.). Muʾassasah Al-Risālah.

Al-Shāfiʻī, Muḥammad bin Idrīs (1938). *Al-Risālah* (Aḥmad Shākir, Ed.). Maṭbaʻah Muṣṭafā Al-Bābī Al-Ḥalabī wa Awlādihi.

Al-Shāfiʻī, Muḥammad bin Idrīs (2006). *Tafsīr Al-Imām Al-Shāfiʻī* (Aḥmad bin Muṣṭafā Al-Farrān, Ed.). Dār Al-Tadmiriyyah.

Al-Shawkānī, Muḥammad bin ʻAlī (1999). *Irshād Al-Fuḥūl ilā Taḥqīq ʻIlm Al-Uṣūl* (Aḥmad ʻAzw ʻInāyah, Ed.). Dār Al-Kitāb Al-ʻArabī.

Al-Shirbīnī, Muḥammad bin Aḥmad Al-Khaṭīb (1868). *Al-Sirāj Al-Munīr fī Al-Iʻānah ʻalā Maʻrifah Baʻdu Maʻānī Kalām Rabbinā Al-Ḥakīm Al-Khabīr*. Maṭbaʻah Būlāq Al-Amīriyyah.

Al-Suyūṭī, ʻAbd Al-Raḥmān bin Abī Bakr (1974). *Al-Itqān fī ʻUlūm Al-Qurʾān* (Muḥammad Abū Al-Faḍl Ibrāhīm, Ed.). Al-Hayʾah Al-Miṣriyyah Al-ʻĀmah li Al-Kitāb.

Al-Ṭabarī, Muḥammad bin Jarīr (2001). *Jāmiʻ Al-Bayān ʻan Taʾwīl Āy Al-Qurʾān* (ʻAbd Allāh Al-Turkī, Ed.). Dār Hajar li Al-Ṭibāʻah wa Al-Nashr wa Al-Tawzīʻ wa Al-Iʻlān.

Al-Zarkashī, Muḥammad bin Bahādur (1957). *Al-Burhān fī ʻUlūm Al-Qurʾān* (Muḥammad Abū Al-Faḍl Ibrāhīm, Ed.). n.p.

Al-Ziriklī, Khayr Al-Din bin Maḥmūd (2002). *Al-Aʻlām* (15th ed.). Dār Al-ʻIlm li Al-Malāyīn.

Al-Zubayrī, Walīd bin Aḥmad Al-Ḥusayn et al. (2003). Al-Mawsūʻah Al-Muyassarah fī Tarājim Aʾimmah Al-Tafsīr wa Al-Iqrāʾ wa Al-Naḥw wa Al-Lughah: Min Al-Qarn Al-Awwal ilā Al-Muʻāṣirīn maʻa Dirāsah li ʻAqāʾidihim wa Shayʾ min Ṭarāʾifihim. *Majallah Al-Ḥikmah*, 1 (Vol. 3).

Ayāzī, Muḥammad ʻAlī (1966). *Al-Mufassirūn Ḥayātuhum wa Manhajuhum*. Wizārah Al-Thaqāfah wa Al-Irshād Al-Islāmiyyah.

Firdaws, Muḥammad and Fiṭriyānā, Rushāy ʻAlī (2022). Manhaj Al-Shaykh Nawawī Al-Jāwī fī Tafsīrihi wa Ishāmātihi fī Tadwīn Al-ʻUlūm Al-Sharʻiyyah (Dirāsah Mawḍūʻiyyah). *Majallah Al-Tarbiyah Al-ʻArabiyyah University of Muhammadiyah Tangerang*, 1 (Vol. 1).

Ibn Al-Sikkīt, Yaʻqūb bin Isḥāq (2003). *Iṣlāḥ Al-Manṭiq* (Muḥammad Murʻab, Ed.). Dār Iḥyāʾ Al-Turāth Al-ʻArabī.

Ibn Ḥanbal, Aḥmad (2001). *Musnad Al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal*. Muʾassasah Al-Risālah.

Ibn Juzayy, Muḥammad bin Aḥmad (1995). *Al-Tashīl li ʻUlūm Al-Tanzīl* (ʻAbd Allāh Al-Khālidī, Ed.). Sharikah Dār Al-Arqam bin Abī Al-Arqam.

Ibn Manẓūr, Muḥammad bin Mukarram (n.d.). *Lisān Al-ʻArab* (3rd ed.). Dār Ṣādir.

Kaḥḥālah, ʻUmar Riḍā (n.d.). *Muʻjam Al-Muʾallifīn.* Dār Iḥyāʾ Al-Turāth.

Mālik bin Anas (1985). *Al-Muwaṭṭāʾ*. Dār Iḥyāʾ Al-Turāth Al-ʻArabī.

Muḥammad, Sharīf (n.d.). *Ittijāhāt Al-Tajdīd fī Tafsīr Al-Qurʾān Al-Karīm fī Miṣr fī Al-Qarn Al-ʻIshrīn.* Dār Al-Turāth.

Nuwayhiḍ, ʻĀdil (1988). *Muʻjam Al-Mufassirīn (Min Ṣadr Al-Islām wa Ḥattā Al-ʻAṣr Al-Ḥādir)* (3rd ed.). Muʾassasah Nuwayhid Al-Thaqāfiyyah li Al-Taʾlīf wa Al-Tarjamah wa Al-Nashr.

Ruslān, Muṣṭafā Ibrāhīm (2015). *Al-Tafsīr Al-ʻIlmī ʻinda Al-Imām Al-Rāzī Dirāsah Taḥlīliyyah Muqāranah fī Mafātīḥ Al-Ghayb fī Al-Niṣf Al-Awwal min Al-Qurʾān Al-Karīm* [master's thesis, Al-Azhar University].

Shams Al-Munīr, Amīn (2022). *Sayyid ʻUlamāʾ Tarjamah Al-Imām Nawawī Al-Bāntānī.* Dār Pusaka Pesantren.

Ṣiddīq, Ḥusayn (n.d.). Al-Ittijāhāt min Manẓūr ʻIlm Al-Ijtimāʻ, *Majallah Jāmiʻah Dimashq,* 28 (Vol. 4+3).

Wīnārdī, Aḥmad (2020). *Manhaj Al-Shaykh Muḥammad Nawawī Al-Bantānī fī ʻAraḍ Al-Qirāʾāt Al-Qurʾāniyyah fī Tafsīrihi Marāḥ Labīd* [master's thesis, Universitas Islam Negeri Maulana Malik Ibrahim Malang].

Wizārah Al-Awqāf wa Al-Shuʾūn Al-Islāmiyyah (Eds.) (n.d.). *Al-Mawsūʻah Al-Fiqhiyyah Al-Kuwaytiyyah* (2nd ed.). Dār Al-Salāsil.